

بحار الأنوار

[7] الغرار في التسليم أن يقول الرجل: السلام عليك أو يرده فيقول: وعليك ولا يقول: وعليكم السلام، ويكره تجاوز الحد في الرد كما يكره الغرار وذلك أن الصادق عليه السلام سلم على رجل فقال له الرجل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال: لا تجاوزوا بنا قول الملائكة لابينا إبراهيم عليه السلام: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد (1). 23 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كانوا واحدا الرجل يعطس فيقال له: يرحمكم الله، فإن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعوا للرجل فيقول: عافاكم الله (2). 24 - مكا: سأل الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم (3). 25 - ع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن البرقي، عن رجل عن ابن أسباط، عن عمه رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل أحدكم بيته فليسلم فانه ينزله البركة، وتؤنسه الملائكة الخير. 26 - ما: الحفار، عن علي بن أحمد الحلواني، عن محمد بن إسحاق المقرئ، عن علي بن حماد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم (4). 27 - فس: " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا " قال: السلام وغيره من البر (5). 28 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:

(1) معاني الاخبار ص 283. (2) الخصال ج 1 ص

62. (3) مكارم الاخلاق ص 24. (4) أمالي الطوسي ج 1 ص 369. (5) تفسير القمي ص 133.